

ادعى وبما طالب في حال فصار كبر الديون وفي الاحتساب
لا يرجع لشايف الناس ولايت في بعض المواضع الوحي اذا بزوج
امرأة لبيتيم فالوحي مطالب بالمهر من بالخطبة ميركا ولم يضمن
وان ادعى من مال نفسه يرجع في ال بيتيم والاب لو بزوج المرأة
لا بد اكبر ومن المهر فان كان باهره يرجع عليه يعني اذا كان العشاء
باهره وان لم يكن باهره لا يرجع والاهر بالكتاب لا يكون اهر بالعلم
والاهر بالخلع يكون اهر بالضمان احكام الصغار لا كسرة وفي قول
الكناح وفتح ضمان الوفي المهر لا بد من اهل التزلم وقد سانه
الى ما قبله فيصح والمراد به انه في الضمة ان في عرض الموت فلا لا يرجع
لو ارته في عرض موته وكذلك كالمهر من ضمنه وان ارته ولو ارته في
الزخيرة وانما اذا لم يكن وارته له فالضمان في عرض الموت من انقضى
كما ضجوا به في ضمان الاجتهدي واستفيد من القول بضم الضمان ان يلزم
بعض الاب مهر ائنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لا لا تزويجها
بغير الضمان فانه في المعراج لو بزوج ابنة الصغير لا يثبت المهر
في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عند سواد كان الابن يتولى
او سواد وكره في المنظمة ونحوها معلما بان الكناح لا يثبت
عن لزوم المال انما يثبت عن ابقاء المهر في حال التمسك بزوج
الاقدم على تزويج ضمان المهر من قبله ولو العول عليه كما في فتح
القدير وبه انه يقع ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة اب صغير
لمهر بائنه او لم يضمن انتهى من البحر الرائق في باب مهر تزويج
الغيبه في البتة جدد والعقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه
لا يجب اثباته اذا اؤخذ الزاوية على الاول والزاوية جائزة
عندنا حال قيام العقد وان جدد الكناح الاحتساب لا يلزم الزاوية
بما مر من لان العرض ابقاء الاول ولان عقد الثاني لم يثبت كيف
عاشيت ما في ثمنه كما في م نصدا الضمان وفي المهر جدد على

كناح

كناحها بمهر يلزم ان جدد ولا جعل الزاوية للاحتساب طاقية في باب
الزاوية في المهر من مريضه زوجت نفسها باقل من مهرها
ثم ماتت فليس لها ابدان باعقوه الى مهرها فيه في باب
المهر قال الخلو العتيق بالكتاب المهر هل يتلحق من الاب في بعض
المهر جاب للقيام السب وهو الكفاية وتكامل المهر وجوبه
العدة بها عرف نفا الا ترى انها لم تقم مقام الزوج في حق
العتيق وفي حق وقوع الطلاق بعد ما رجعا حتى لو طلقها بعد
الموت لا يملك ما جمعها في العدة وذكر هذا في اوس العتيق في باب
المطالبة بالمهر قاعدية في الكناح **خ** زوجهها ايتها وبعثت مهرها
من الزوج فبطلت وطلبت مهر بائنه الزوج فلو كانت الام
وهي لم يزوج للبتة ذلك لبراءة الزوج به فعلى الام ولو لم يزوج
وهي غلبت اخل المهر من زوجها وسو يرجع به على الام ولو لم يزوج
الغيبه في المهر ووجه اليها كذا في الاجتهدي وكذلك الجواب فيما سأل
ابيه والاب والقاضي لان غيرهما يملك الترف في الصغير فلا
يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بكم الولاية او الوكالة في الغيب
الغيب من من الغيبين رجل يقبض صدق ابنته ثم ادعى انه
رو على الزوج وصدقه الزوج وكذا بته البتة فالوا ان كانت كبرا
لا يصدق من الاب الاجتهدي لانه يملك قبض صدق الكفاية في الاجتهدي
الزوج يقبضه لا يملك الزوج عليه وان كانت ثيبا فالقول قولها
الاب تزويج ابنته الصغيرة فاذا دكرت ووضعت مهرها الزوج وطلبت
مهرها من زوجها فقال الزوج ونعت الى ابيك حال غير مصادقة
الاب لا يزوج اقول الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها
والا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر قبضه الاب في ذمة
كان الاب ولاية الغيب فلا يرجع عليه كالمهر يقبض المهر بائنه
اقر قبض المهر وصدقه المديون وكذا به الطالب فانه الغيبان

العدة المهر من مريضه زوجت نفسها باقل من مهرها
ثم ماتت فليس لها ابدان باعقوه الى مهرها فيه في باب
المهر قال الخلو العتيق بالكتاب المهر هل يتلحق من الاب في بعض
المهر جاب للقيام السب وهو الكفاية وتكامل المهر وجوبه
العدة بها عرف نفا الا ترى انها لم تقم مقام الزوج في حق
العتيق وفي حق وقوع الطلاق بعد ما رجعا حتى لو طلقها بعد
الموت لا يملك ما جمعها في العدة وذكر هذا في اوس العتيق في باب
المطالبة بالمهر قاعدية في الكناح **خ** زوجهها ايتها وبعثت مهرها
من الزوج فبطلت وطلبت مهر بائنه الزوج فلو كانت الام
وهي لم يزوج للبتة ذلك لبراءة الزوج به فعلى الام ولو لم يزوج
وهي غلبت اخل المهر من زوجها وسو يرجع به على الام ولو لم يزوج
الغيبه في المهر ووجه اليها كذا في الاجتهدي وكذلك الجواب فيما سأل
ابيه والاب والقاضي لان غيرهما يملك الترف في الصغير فلا
يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بكم الولاية او الوكالة في الغيب
الغيب من من الغيبين رجل يقبض صدق ابنته ثم ادعى انه
رو على الزوج وصدقه الزوج وكذا بته البتة فالوا ان كانت كبرا
لا يصدق من الاب الاجتهدي لانه يملك قبض صدق الكفاية في الاجتهدي
الزوج يقبضه لا يملك الزوج عليه وان كانت ثيبا فالقول قولها
الاب تزويج ابنته الصغيرة فاذا دكرت ووضعت مهرها الزوج وطلبت
مهرها من زوجها فقال الزوج ونعت الى ابيك حال غير مصادقة
الاب لا يزوج اقول الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها
والا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر قبضه الاب في ذمة
كان الاب ولاية الغيب فلا يرجع عليه كالمهر يقبض المهر بائنه
اقر قبض المهر وصدقه المديون وكذا به الطالب فانه الغيبان